قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/606	4685/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/04هـ، الموافق 2023/9/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بعد أن قام المدعى عليه بإضافتي في قناة خاصة في تطبيق (أ) مع مجموعة من الأشخاص ما يقارب (20) شخص وتقديم توصيات لبعض الشركات بسوق الأسهم السعودي قام بعد أسبوع من تاريخ الإضافة بعرض اتفاق على مجموعة القناة لتشغيل الأموال في سوق الأسهم السعودي بنسبة أرباح شهرية (10%) على أن يتم تحويل مبلغ الاستثمار على حسابه الموضح رقمه بسند التحويل البنكي المرفق ويقوم بإدارته في محفظته الخاصة شخصياً وبعد ذلك تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه بتشغيل مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف ريال على أن يتم تحويل مبلغ (10,000) ريال شهريا على حسابي كأرباح المضاربة في الأسهم لهذا المبلغ، وقد تم تحويل المبلغ على حساب المذكور ببنك (أ) باسمه شخصياً، وقد تم بعد ذلك تحويل (3) دفعات من حساب المدعى عليه لعدد (3) أشهر كأرباح لرأس المال ولكل شهر مبلغ (10,000) ريال وبمبلغ إجمالي وقدره (30,000) ريال، الدفعة الأولى بتاريخ 09/03/(--)م والدفعة الثانية بتاريخ 10/10/(--)م والدفعة الثالثة بتاريخ 11/08/(--)م فقط، ولم استلم شيء من بعد هذا التاريخ، وبعد أن توقف المدعى عليه عن تحويل الأرباح الشهرية حسب الاتفاق الذي بيننا، تم التواصل معه عن طريق الهاتف والمراسلات المرفق نسخها لكم وطلبت منه إعادة رأس المال مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف ريال، وأصبح يماطل بكثرة المواعيد ولم يعد يجيب على اتصالاتي بعد ذلك حتى تاريخ رفع هذه الدعوى. وقد تضررت من عدم إعادة رأس مالي والاستفادة منه طوال هذه الفترة البالغة (18) ثمانية عشر شهراً، المستندات: 1- سند التحويل البنكي من حسابي الشخصي إلى حساب المدعى عليه ببنك (أ). 2- مراسلات ومحادثات بيني

وبين المدعى عليه مرفق نسخها. الطلبات: 1-إعادة رأس المال مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف ريال كما هو موضح بسند التحويل المرفق. 2- تعويضي عن حجز رأس مالي لمدة تجاوزت (18) ثمانية عشر شهراً بدون تحويل الأرباح المتفق عليها مع المدعى عليه، مبلغ التعويض إن وجد (180,000) مائة وثمانون ألف ريال وهي أرباح لعدد (18) ثمانية عشر شهراً" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/25هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/12/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الدعوى المقامة ضدي من المدعي دعوى غير صحيحة جملة وتفصيلا، دعوى أن لدي قناة خاصة وأعطي توصيات للسوق السعودي غير صحيحة، وأطالب المدعي أن يثبت ذلك، وأنا بالأصل لا أملك أي محفظة أسهم في السوق السعودي، ولكم التحقق من هذا الأمر. الموضوع كان قرض حسن ومالي وأن أقسطه عليه (10) آلاف شهري، ومريت بظروف مالية ولم أستطع إكمال المبلغ، وأصبح يهدد ويبتز بشكوى وغرامات بحكم أنني وضحت له أني انتظر أموال من شخص مقترض مني مبلغ ويعمل بالشركة وأنه سوف يرد مالي ولم يرد لي أي مبلغ. وشرحت الموضوع له وأصبح يبتز ويهدد بتغيير الكلام وأن ينسبه لي وأنني أوصي وأدير وأنا بالأصل لا أملك أي محفظة تداول. وبعد وقت أصبح يهدد أنه سوف يشكيني بجهة (أ) إذا لم أرجع مبلغه مضاعف وإذا لم يحصل ذلك سوف يقوم بشكواي وتغريمي بوجه غير حق واتهام وظلم، وشرحت له أنه ما هو من اختصاص جهة (أ) هذا وضع مالي، قال لو لم يأتيني غير تغريمك وأسبب لك بهذله، أتمنى أن ينظر باتهامه واستخدامه لهذا الأسلوب ولقد أرفقت له سند لقرض المبلغ للذمة لم يشعركم به، وآمل صرف النظر عنها والتقديم على جهات الاختصاص لأنها دعوى مالية وقرض حسن".

وفي تاريخ 1444/12/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/12/23هـ، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على رد المدعى عليه والذي يتمثل رده في بيانات مضللة ومعلومات غير صحيحة تتلخص في الآتي: 1) ذكر بأن المبلغ الذي تم تحويله على حسابه الشخصي وقدره (100,000) حسب نسخة السند المرفق بأنه كان قرض حسن وهذا مخالف للعقل والمنطق وغير صحيح. حيث من غير المعقول تقديم قرض حسن بهذا المبلغ لشخص لم يكن بيني وبينه أي معرفة سابقة، والصحيح هو ما تم ذكره في صحيفة الدعوى بأن المبلغ كان للاستثمار في سوق الأسهم

السعودي بنسبة أرباح شهرية قدرها (10%) حسب نسخة المحادثات المرفقة، ولدي شاهد مستعد للإدلاء بشهادته أمام سعادتكم في حال طلبكم ذلك. 2) وفيما يخص إنكار المدعى عليه بأنه كان لديه قناة خاصة على تطبيق (أ) فإن إنكاره هذا مخالف للصحة ولدي شهود كانوا معنا بنفس القناة، وقد قام المدعى عليه بأخذ أموال منهم لتشغيلها في السوق السعودي بأرباح نقدية مقدارها 10٪ شهرياً يتم تحويلها على حساباتهم البنكية مثل وضعي تماماً، وكانت تلك القناة لممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (تقديم المشورة) من خلال تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والإعلان عنها من خلال القناة وذلك بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ومخالفة المادتين (الخامسة) و(السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وكما تم إرفاقه من محادثات ومراسلات بيني وبين المدعى عليه ومستعد لإحضار الشهود إذا تم طلب ذلك من قبل سعادتكم. 3) ما ذكره المدعى عليه بمحاولته تغير صورة علاقة الاستثمار المالية في أسهم بالسوق السعودي والتي تمت بيننا إلى دعوى مالية وأنه تم تهديده من قبلي وابتزازه فهذا غير صحيح وهو خارج محل الدعوى، وما تم بيننا فإنه من خلال المراسلات الاتصالات التي تمت بيني وبين المدعى عليه حاولت جاهداً أن يتم إنهاء الموضوع بشكل ودي ولكنه لم يبدي أي تجاوب، ونطلب من سعادتكم الإذن لنا بإحضار بعض الشهود الذي قام المدعى عليه بالتعامل معهم من نفس القناة وبنفس الأسلوب الذي تم بيني وبينه. بعد الرد على مذكرة المدعى عليه بالتفاصيل الواردة أعلاه آمل من سعادتكم الموافقة على استدعاء الشهود لإثبات على بعض الوقائع التي تمت وهي كالتالي: أ-فتح المدعى عليه قناة خاصة على تطبيق (أ) لممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (تقديم المشورة) من خلال تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والإعلان عنها من خلال القناة وذلك بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ومخالفة المادتين (الخامسة) و(السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وكما تم إرفاقه من محادثات. ب-جمع الأموال بصورة غير مشروعة من أعضاء القناة بعد أن قام بإيهامنا بأن لديه الخبرات الكافية للمضاربة في سوق الأسهم السعودي".

وفي تاريخ 1444/12/24هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/12/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: - نتمسك أمام فضيلة أعضاء اللجنة الموقرة من عدم اختصاص اللجنة بنظر تلك

المنازعة حيث أن موضوع المبلغ محل المطالبة هو قرض أو سلفة لمبلغ (100,000) مائة ألف ريال على أن يتم سداده خلال سنة – وتم تحرير السند وتم بالفعل البدء في سداده للمبلغ وتم تحويل المدعى عليه مبلغ ثلاثون ألف ريال لصالح المدعي، ولكن نظرا لحدوث بعض التعثر من قبل المدعى عليه في السداد قرر المدعي إضافة نسبة من الفوائد على هذا المال محل السلفة وطلبه من المدعى عليه سداده لتلك الفوائد، ولرفض المدعى عليه هذا الأمر - ونظرا لعدم تمكن المدعى من القيام بالمطالبة بفوائد هذا المال أمام المحاكم العامة، فقام نكاية بالمدعى عليه بخلق ذلك الزعم وباللجوء إلى اللجنة الموقرة، حتى يتمكن أمامها من الإضرار بالمدعى عليه بدون وجه حق وبدون بينة وحصوله على تلك الفوائد وإلزامه بسدادها، وبالفعل قام المدعي بذلك وسارت اللجنة الموقرة وراء هذا الزعم دون بينة أو اتفاق مكتوب وفي حالة وجود شهود يتعين أن يكون حضروا مجلس الاتفاق وسمعوا وشهدوا بهذا المجلس الاتفاق ومن أن السند لأمر الذي تم تحريره كان بناء على هذا الاتفاق الذي شهدوه – وإلا كانت الشهادة لا يعتد بها، ومن ثم فإننا ندفع ونتمسك أمام فضيلتكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لكون المبلغ محل المطالبة هو قرض فعلى، وتكون المحكمة هي المختصة بنظرها. ثانياً: - إن ما ذكره المدعى عليه في تلك الدعوى وتأكيدا على صحته، من أن المدعي قام برفعه لتلك الدعوى على هذا النحو لا لغرض إلا للحصول من المدعى عليه على فوائد تلك السلفة التي تم فرضها من قبله، ومن أجل أن يتمكن من المطالبة بها فقد قام برفعها أمام فضيلتكم على هذا النحو السالف بيانه ومن أنها من قبيل الأرباح في علاقة استثمارية، بالمخالفة لما قرره العرف التجاري والمالي هنا من وجوب ولزوم وجود عقد اتفاق يتم تحريره مثبت بين الطرفين ويحتوي على موضوع الاتفاق المالي والغرض منه وآلية التعامل من خلاله والفترة الزمنية المتعلقة به – وهذا لم يثبت تحققه – ومن هنا يثبت للجنة إن صح قول المدعي أن المفرط في ذلك من ناحية ثبوت الاتفاق وتحريره هو المدعي والمفرط أولى بالخسارة. ثالثا: وفيما يتعلق بما ذكره المدعى في دعواه من وجود شهود على صحة دعواه – فإن الشهادة هنا ليس لها محل بهذه الدعوى فالشهادة هنا يتعين أن تكون صادرة من شهود حضروا مجلس هذا الاتفاق (إن صح) بين الطرفين وحضروا تحرير المدعى عليه للسند لأمر الصادر لصالح المدعى واطلعوا بالمجلس عن سبب تحرير هذا السند، وفي حالة تخلف ذلك وعدم تحققه فإن الشهادة تكون غير مقبولة ولا يأخذ بها أو يعول عليها. رابعا: - أما الرسائل المتعلقة بتطبيق (أ) المقدم من المدعي فتلك الرسائل ننكرها تماما ولا نعلم عنها شيئا خاصة وأنه من السهل اصطناع تلك الأسماء بكل سهولة ومن ثم فليست محلا للإثبات إلا في حالة أن تقرر الجهات المختصة بالفحص صحة الأسماء الواردة عليها وصحة

صدورها من الطرفين وهذا لم يتحقق. خامسا: - ما ذكره المدعي في لائحة دعواه المعروضة أمام فضيلتكم ومن أن المدعى عليه قد ادعى على المدعي بأنه أخذ ذلك المبلغ محل التحويل والوارد بالدعوى وقام بإدارته في محفظته الخاصة به شخصيا، وما نود الإشارة إليه ونؤكده لفضيلتكم أن المدعي لا يمتلك أية محافظ مالية، ويمكن الاستعلام والتأكد من صحة ذلك ليتبين لفضيلتكم عدم الصحة في كل ما ذكره المدعي، وسيتأكد صحة ما قررناه من أن المبلغ كان سلفة. – فضلا عن ذلك وخلافا لما قرره المدعي وأثبته بمذكرته التي قرر فيها أن المبلغ ليس بقرض كما يدعى المدعى عليه بسبب عدم علمه بالمدعى عليه فكيف يقرضه – ومثل هذا القول الصادر من المدعي مردود عليه من أن هذا قرض وجرى العرف أن يقابل سند دين وهو سند لأمر، أما العمل التجاري أو المالي الاستثماري الذي ادعى به المدعي فيقابله دائما اتفاق محرر مكتوب من الطرفين - ولما كانت تلك المنازعة قد جاءت خالية من الاتفاق الثابت والمحرر والمكتوب فإن ما ادعى به المدعي غير صحيح، وأن ذلك المبلغ هو سلفة كما قرر المدعى عليه. سادسا: - إن ما ذكره المدعي في مذكرته من مخالفة المدعى عليه لنص المادة (31) من نظام السوق المالية وكذلك المادة (5، 17) من لائحة أعمال الأوراق المالية – فهذا ادعاء باطل ودون بينة أو ثبوت توافر ذلك الفعل المدعى به والموجب للمخالفة على نحو يقيني وثابت وفي ذلك قد استقرت المبادئ العامة الشرعية القضائية على أنه (الأصل البراءة وحرمة المسلم لا تزول إلا بدليل لا احتمال فيه.) (م ق د) (6/202)، (1424/2/27)، (الأصل البراءة من الجرّم حتى يثبت بدليل لا مدفع له). (م ق د) (6/202)، (1424/2/27)، (الأصل براءة ذمة المدعى عليه، ولا يجوز شغلها إلا بدليل جلي لا يتطرق إليه احتمال الرد) (م ق د) (5/455)، (1423/7/15) كما نصت على الأصل البراءة وحرمة المسلم لا تزول إلا بدليل لا احتمال فيه (م ق د) (6/202)، (1424/2/27) فالأصل براءة الذمة فلا يثبت على الإنسان حق ولا تهمة إلا بعد إقامة الدليل على ذلك وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية من (اليقين لا يزول بالشك) والبراءة الأصلية يقين مبدئيا حتى يثبت خلافه بدليل، ولما كان القصد والغرض هنا هو رغبة المدعي في إرغام المدعى عليه لسداد فوائد السلفة وكذلك السلفة ذاتها والتي لن تنظرها المحاكم– ومن ثم قام بهذا الادعاء أمام فضيلتكم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – ولما كانت القاعدة الفقهية والنظامية أن (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولما كان المدعي لم يقدم البينة الدالة والمثبتة لصحة ما قرره في دعواه – ولما كانت تلك الدعوى هي دعوى متعلقة بقرض وسلفة وليست متعلقة بمعاملات أوراق مالية ومن ثم يتعين رد تلك المنازعة.

وبناء على ذلك نطلب من اللجنة الموقرة: أولاً وأصلياً: رد تلك المنازعة لعدم الاختصاص حيث أنها قرض وسلفة وليست منازعة أوراق مالية. ثانياً - احتياطيا: رد دعوى المدعي لعدم الثبوت".

وفي تاريخ 1445/02/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها ببيانات الشهود المستعدين للإدلاء بشهادتهم أمام الدائرة، وتوضيح علاقتهم بطرفَي الدعوى، وبيان ما سيشهد به كل واحد منهم.

وفي تاريخ 1445/02/21هـ وردت الدائرة إفادة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "اشارة طلب سعادتكم بتزويدكم ببيانات الشهود المستعدين للإدلاء بشهادتهم وعلاقتهم بطرفي الدعوى وتوضيح ما سيشهد به كل واحد منهم نفيدكم بالآتي: الشاهد (أ)، رقم الجوال / (--)، علاقته بالمدعي/ لا يوجد اي قرابة او علاقة شخصية. علاقته بالمدعى عليه / قام المدعى عليه باستلام مبلغ (50) الف ريال من الشاهد لاستثمارها في اسهم الشركات المدرجة بالسوق السعودي وبنفس الأسلوب الذي تعامل به مع المدعي. الشهادة التي سوف يؤديها: 1-قام المدعى عليه وكنيته (--) بفتح قناة خاصة على تطبيق (أ) باشتراك شهري وهدف القناة هو ممارسة عمل من اعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (تقديم المشورة) من خلال تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودي والاعلان عنها من خلال القناة وكانت التوصيات من المدعى عليه شخصياً وكنت من ضمن المشتركين معه في هذه القناة انا والمدعي. 2- قام المدعى عليه وكنيته (--) بجمع الأموال بصورة غير مشروعة من أعضاء القناة المذكورة اعلاه بعد ان قام بإيهامنا بان لديه الخبرات الكافية للمضاربة في سوق الأسهم السعودي وقد استلم من المدعي مبلغ (100) الف ريال تم تحويل المبلغ على الحساب البنكي للمدعى عليه بتاريخ 08/13/(--)م لتشغيلها في سوق الأسهم السعودي بأرباح شهرية قدرها (10%) شهرياً من رأس المال وقد قام المدعى عليه بتحويل الفوائد لأول ثلاثة اشهر من تاريخ الحوالة وتوقف بعد ذلك. الشاهد (ب)، رقم الجوال / (--)، علاقته بالمدعي/ لا يوجد اي قرابة او علاقة شخصية. علاقته بالمدعى عليه / قام المدعى عليه باستلام مبلغ (30) الف ريال من الشاهد لتقديم توصيات لاسهم الشركات المدرجة بالسوق السعودي. الشهادة التي سوف يؤديها: 1- قام المدعى عليه وكنيته (--) بفتح قناة على تطبيق (أ) لممارسة عمل من اعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (تقديم المشورة) من خلال تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودي والاعلان عنها من خلال القناة وكانت التوصيات من المدعى عليه شخصياً وقد استلم مني مبلغ ثلاثون الف ريال لتقديم التوصيات على اسهم الشركات المدرجة بالسوق

السعودي. 2- قام المدعى عليه وكنيته (--) بجمع الأموال بصورة غير مشروعة من أعضاء القناة المذكورة اعلاه بعد ان قام بإيهامنا بان لديه الخبرات الكافية للمضاربة في سوق الأسهم السعودي."

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه بتشغيل أموال المدعي في سوق الأسهم السعودية، وأنه حوَّل إلى حساب المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال، وتسلّم منه مبلغاً قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال على دفعات كأرباح عن استثمار رأس ماله، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وتعويضه عن حجز رأس ماله بمبلغ قدره (180,000) ألف ريال، ودفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى باعتبار أنه تسلّم المبلغ محل الدعوى من المدعي كقرض حسن وليس لاستثماره في السوق المالية السعودية، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى، ومنها الرسائل النصية المرسلة من المدعي إلى رقم الجوال (--)، وهو الرقم ذاته الذي سجله المدعى عليه - ضمن البيانات الخاصة به- في المنصة الإلكترونية للترافع أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، إضافة إلى ما تضمنته المراسلات التي تمت من خلال تطبيق (أ)، تبيَّن للدائرة أن المدعي اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه بتشغيل أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وأن المدعي بموجب هذا الاتفاق قام بتحويل مبلغ قدره مئة ألف (100,000) ريال في تاريخ 08/13/ (--) م إلى حساب المدعى عليه، وحيث أقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ المشار إليه إلا أنه دفع بأن هذا المبلغ كان قرضاً دون أن يقدِّم ما يثبت

صحة ما دفع به، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذ النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذ النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من جهة (أ) بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة من المستندات المقدَّمة في الدعوى قيام المدعي بتحويل مبلغ قدره مئة ألف (100,000) ريال إلى حساب المدعى عليه، وحيث إن المدعي أقر بأنه تسلّم من المدعى عليه دفعات من الأرباح مجموعها ثلاثون ألف (30,000) ريال، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة مبلغ قدره سبعون ألف (70,000) ريال إلى المدعي، يمثل باقي المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من سماع شهادة الشهود لإثبات قيام المدعى عليه بفتح قناة خاصة على تطبيق (أ) لممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (المشورة)، وجمع الأموال للمضاربة في سوق الأسهم، فإنه بعد اطلاع الدائرة على إفادة المدعي الواردة للدائرة في تاريخ 1445/02/21هـ في شأن هؤلاء الشهود وعلاقتهم بالطرفين، تبيَّن للدائرة أنه لا يمكن قبول شهادة الشاهدين لمظنة الخصومة مع المدعى عليه؛ إذ

أفاد المدعي بأن كل واحد منهما قد حوَّل إلى المدعى عليه مبلغاً من المال لتشغيله في السوق المالية السعودية.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن نظر هذه الدعوى يخرج عن اختصاص اللجنة؛ لأن موضوع المطالبة هو قرض حسن وليس استثماراً، فإن المدعى عليه لم يقدِّم ما يثبت صحة هذا الدفع حتى يمكن للدائرة مناقشته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أنه لا يملك أي محفظة شخصية، فإن المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، لم تشترط أي منهما أن يكون تشغيل الأموال من خلال محفظة خاصة بالمشغّل لكي يُعَدّ العمل الذي قام به مخالفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويض عن حبس المال مدة ثمانية عشر شهراً بمبلغ قدره مائة وثمانون ألف (180,000) ريال، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام المشار إليه - التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي لا يمكن معه الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم